

114855 - حكم أكل " الحلزون " ، وهل يجوز طبخه حيّاً؟

السؤال

ما حكم أكل " الحلزون " ؟ علماً أن إعداد وجبة " الحلزون " يتطلب طبخه حيّاً ! وهل كان " الحلزون " يؤكل في عهد رسول الله سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام ؟ .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

"الحلزون" نوعان ، بري ، وبحري ، أما البري : فتصنيفه من "الحشرات" التي لا دم لها سائل ، وأما البحري : فهو من القواقع ، وهو من الحيوانات البحرية .

ففي "الموسوعة العربية العالمية" :

"الحلزون" حيوان بحري رخو ، وهو نوع من القواقع ، وتتمتع معظم القواقع بصدف خارج أجسامها ، ولكن بعض الحلزونات تتمتع بصدف صغيرة مسطحة فوق الجلد ، أو تحته ، إلا أن معظمها ليس له أصداف على الإطلاق .

وتتمتع الحلزونات البرية بزوجين من قرون الاستشعار ، مع وجود العيون على طرف القرن الأطول ، ويعتبر الحلزون الرمادي الكبير : حشرة مؤذية ؛ لأن لها شهية نهمة لأكل النباتات ، ويبلغ طولها 10 سم . انتهى .

ثانياً :

أما بخصوص حكم أكل الحلزون :

أ. فالبري منها : يدخل في حكم أكل الحشرات ، وقد ذهب إلى تحريمها جمهور العلماء ، قال النووي رحمه الله في "المجموع"

(9/16) : "مذاهب العلماء في حشرات الأرض مذهبنا أنها حرام ، وبه قال أبو حنيفة وأحمد وداود . وقال مالك : حلال"

انتهى .

وقال ابن حزم رحمه الله :

"ولا يحل أكل الحلزون البري ، ولا شيء من الحشرات كلها : كالوزغ ، والخنافس ، والنمل ، والنحل ، والذباب ، والدبر ،

والدود كله - طيارة وغير طيارة - والقمل ، والبراغيث ، والبق ، والبعوض وكل ما كان من أنواعها ؛ لقول الله تعالى :

(حرمت عليكم الميتة) ؛ وقوله تعالى (إلا ما ذكيتم) ، وقد صح البرهان على أن الذكاة في المقدور عليه لا تكون إلا في الحلق ،

أو الصدر ، فما لم يقدر فيه على ذكاة : فلا سبيل إلى أكله : فهو حرام ؛ لامتناع أكله ، إلا ميتة غير مذكى " انتهى .

"المحلى" (76 / 6 ، 77) .

ولم تشترط المالكية ذبح ما ليس له دم سائل ، بل جعلوا حكمه كحكم الجراد ، وذكاته : بالسلق ، أو الشوي ، أو بغير الشوك والإبر فيه حتى يموت ، مع التسمية :

ففي "المدونة" (1/542) :

"سئل مالك عن شيء يكون في المغرب يقال له الحلزون يكون في الصحارى يتعلق بالشجر أيؤكل ؟ قال : أراه مثل الجراد ، ما أخذ منه حياً فسلق أو شوي : فلا أرى بأكله بأساً ، وما وجد منه ميتاً : فلا يؤكل" انتهى .

وفي "المنتقى شرح الموطأ" (3 / 110) لأبي الوليد الباجي رحمه الله :

"إذا ثبت ذلك : فحكم الحلزون : حكم الجراد ، قال مالك : ذكاته بالسلق ، أو بغير الشوك والإبر حتى يموت من ذلك ، ويسمى الله تعالى عند ذلك ، كما يسمى عند قطف رءوس الجراد" انتهى .

ب. وأما البحري منها : فهو حلال ؛ لعموم حل صيد البحر ، وطعامه ، قال تعالى : (أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَكُمْ وَلِلْغِيَّارَةِ) المائدة/96 ، وروى البخاري عن عُمر بن الخطاب رضي الله عنه قوله : "صَيْدُهُ : مَا اصْطِيدَ ، وَطَعَامُهُ : مَا رَمَى بِهِ" .

وروى البخاري عن شُرَيْحٍ صَاحِبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال : "كُلُّ شَيْءٍ فِي الْبَحْرِ مَذْبُوحٌ" .

هذا ، ولم نقف على حديث فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل "الحلزون" .

والخلاصة :

جواز أكل الحلزون بنوعيه : البري والبحري ، ولو طبخ حياً فلا حرج ؛ لأن البري منه ليس له دم حتى يقال بوجوب تذكيته وإخراج الدم منه ؛ ولأن البحري منه يدخل في عموم حل صيد البحر وطعامه .

والله أعلم